

القفءفم

التقديم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ مُؤَلِّفًا خَاصًّا أَنْنِي كُفِّتُ بِتَأْلِيْفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَحَنَائِيَاهُ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَّلَبَةِ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ يَحْمِلُ الْعُنْوَانَ الْآتِيَّ (مَهَارَاتُ الْإِتِّصَالِ اللَّغَوِيِّ) ، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِجَازٍ آثَرْتُ الْإِعْتِدَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ ، وَشَوَاهِدَ ، وَتَدْرِيبَاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أُمَكَّنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَّةِ :

(1) أَنْنِي أُؤَثِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ، لِأَنَّ مَا يُطَالَعْنَا فِيهَا مِنْ تَأْلِيْفِ الْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنْ الْإِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ ، وَالتَّعْلِيلِ ، وَالتَّوْضِيْحِ ، ، وَالتَّدَارِيْبِ ، وَالشَّوَاهِدِ ، فِي الْغَالِبِ ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَنْتَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَافِي) لِعَبَّاسِ حَسَنٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْلِيْفَ ثَرَّةٌ تَمَلُّ رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤَلِّفِيهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ كَسْبِ مَا دِيَّ فِي الْغَالِبِ .

(2) أَنَّ تَأْلِيْفَ الْقُدَامِيِّ الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِينَ ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيْفِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ ، وَالتَّوْضِيْحِ إِذَا اسْتَنْتَيْنَا مُؤَلِّفِي بَعْضِ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرَّضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمَتَوَارِثَةُ ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ لِتَنَاسِيِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ .

(3) أَنَّ تَأْلِيْفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَنْ يُوْظَفُوا مَا فِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أُمَكَّنَ إِذَا اسْتَنْتَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ الْبَاحِثِينَ كَالْمَتَوَكِّلِ ، وَالْفَاسِي الْفِهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

(4) أَنَّ تَأْلِيْفَ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدَّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُخَاطَبِ ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(5) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلَّفِي التَّأْلِيْفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحَمَاسَةُ لِلأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَأُهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أْبْدَعُ مِمَّا كَانَ ، وَهَذِهِ الْحَمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ. (6) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلَّفِي هَذِهِ التَّأْلِيْفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأْلِيْفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحِ ، أَوْ تَوْضِيْحِ ، أَوْ تَعْلِيلِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبْيِينِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا ، وَتَوْضِيْحًا ، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكِيدِ ، وَالْعُدُولِ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمِعَ ، وَطَاعَةَ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَغَيْرِهَا . وَهُنَاكَ وَظِيفَتَانِ تَرْكِيْبِيَّتَانِ (نَحْوِيَّتَانِ) وَهُمَا لِلْفَاعِلِ الَّذِي يُوسَمُ بِأَنَّهُ مَنْظُورٌ رَيْسٌ ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي يُوسَمُ بِأَنَّهُ مَنْظُورٌ ثَانَوِيٌّ .

(6) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدَّثِينَ تَشْبِعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ ، وَالتَّوَهُّمَاتُ ، وَالتَّخِيلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ .

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنْ أَنْهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكِ مَا يَأْتِي :

(1) اسْتِثْقَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِثْقَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَصْحُوبًا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيْقٍ ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(2) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشِيْحٌ مِنَ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ كَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ ، وَالوَظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ (الْحَالِ ، التَّمْيِيزِ ، الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ ، الْمَفْعُولُ فِيهِ ، الْمَفْعُولُ لَهُ ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ) ، وَالوَظَائِفِ

التداوُلِيَّة (وَظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ : الْمُبْتَدَأُ ، وَالْمُنَادَى ، وَالذَّيْلُ ، وَظَيْفَتَانِ دَاخِلِيَّتَانِ : الْمَحْوَرُ ، وَالْبُورَةُ) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْآخَرَى .

(3) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوِظِيْفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يُعَدُّ مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ ، وَلَهُ ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ الْمَعْنَى بِتَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ ، وَتَوْسِعَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّمَامِ الْكُوفِيِّ ، وَأَنَّ النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ .

وَلَعَلَّكَ تَتَّفَقُ مَعِي فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مَحَارِيبِ النُّحَاةِ الْقُدَامَى فَرَضَ سُلْطَانَهُ عَلَى الْمُعْرَبِينَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُُّمُ ، وَالتَّأْوِيلُ ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا وَرَثُوهُ عَنْ هُوَلاءِ الْقُدَامَى .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيَ أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا بِالرَّغْبَةِ فِي تَعَزِيزِ الْأُصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا ، وَمُفَصَّلًا لِتَمَكِينِ الْقَارِي ، أَوْ الْبَاحِثِ مِنْ تَبْيِينِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفَصَّلَةً فِي مَكَانِهَا .

(4) تَعَزِيزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيْبِ كَثِيرَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي :

(أ) نَمَازِجُ مُعْرَبَةٍ : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيَ أَسْرَفْتُ فِي إِعْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ ، أَوْ قَوْلٍ مَصْنُوعٍ ، وَلَعَلَّ هَذَا الْإِسْرَافَ يَعُودُ إِلَى أَنِّي رَغِبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ لِلْمُخْتَصِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْإِعْرَابِ .

(ب) نَصٌّ مَثَلُؤٌ بِأَسْئَلَةٍ تَدُوْرُ فِي فَلَكِ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

(ج) كِتَابَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي .

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجَابَاتٍ أَرْبَعٍ .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ هُنَالِكَ تَدَاخُلًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ وَلَا سِيَّمَا فِي ظُرُوفِ الْمَكَانِ ، وَالزَّمَانِ الْمُتَصَرِّفَةِ ، وَغَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ .